الإسلام وحق الأسير في الحياة

مقارنة بقواعد القانون الدولي العام والممارسات الدولية

الدكتور

محمد عبدالمطلب الخشن

دكتوراه في القانون الدولي العام

رئيس قسم القانون (سابقاً)

جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمة:

على مر التاريخ تشتعل الحروب بين البشر، ولم تهدأ حتى يومنا هذا، فهناك ثلاثة عشر سنة من الحروب مقابل كل سنة من السلام ([1]).

ومن المعضلات الرئيسية التي تواجه الدول المتحاربة، الأعداد الهائلة من الأسرى الذين يقعون في قبضة أعدائهم، والمصير المجهول الذي ينتظرهم ([2]). فالأسر جزء من مقتضيات الحروب على مر العصور، لا مفر من حدوثه، وهنا تأتي أهمية وضع قواعد للتعامل مع الأسير.

ولم تكن للأسير قبل الإسلام حقوقاً مستقرة، بل كان القتل أو الاسترقاق هما – في الغالب – مصير الأسير في الحضارات المعاصرة لظهور الإسلام.

وبظهور الإسلام وضعت الشريعة نظاماً وحدوداً معروفة، مدونة ومتكاملة للأسير، قبل أن يعرفها القانون الدولي الحديث بقرون. ويعد المؤلف محمد حسن الشيباني أول مؤلف فقهي في القانون الدولي الإنساني ([3]).

وقد وضع الإسلام أحكاماً تعطي للأسير حقوقاً كثيرة، وجاءت حقوق الأسير في المعاهدات الدولية الحديثة متطابقة – إلى حد كبير – مع نظيرتها في الإسلام، وهو ما يؤكد تأثير الشريعة الإسلامية في التراث القانوني الإنساني.

ومن أهم أحكام الإسلام المتعلقة بالأسير، تحريم دمه وتقديس حقه في الحياة، باعتباره نفساً حرم الله قتلها إلا بالحق. فقد جعل الإسلام قاتل النفس بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض، كأنه قتل الناس جميعاً.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 – د محمد عزيز شكري، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1،القاهرة، 2000، ص1.

2 – د عبدالواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص68.

3 – د صلاح الدين عامر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، 2009، ص5.

وقد أثار كثير من المستشرقين وأعداء الإسلام شبهة فحواها أن الإسلام يبيح – كقاعدة – قتل الأسرى، مستشهدين بقول الله تعالى " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (الأنفال – 67).

وقد تسبب في ظهور هذه الشبهة، خطأ البعض في فهم النصوص والأحداث، فضلاً عن سوء النية لدى البعض الآخر، وسنحاول – بشكل موضوعي – الرد على هذه الشبهة بما يتوافق مع النصوص القرآنية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية.

ويظهر للمدقق في ممارسات الدول والثقافات غير الإسلامية – قديماً وحديثاً – بَوناً كبيراً، يؤكد سمو تعامل الإسلام مع الأسير من خلال أحكامه وضوابطه، بما يحفظ للأسير حياته وأدميته.

مشكلة البحث:

تتعلق بما يثار من شبهة حول تعامل الإسلام مع حق الأسير في الحياة، وأن الإسلام – على غير الحقيقة – يجيز قتل الأسير بالإطلاق. هذا في الوقت الذي شهدت فيه كثير من المنازعات الدولية الحديثة انتهاكات واضحة لحق الأسير في الحياة. وفي هذا البحث نجتهد في إبراز حقيقة حكم الإسلام بخصوص حق الأسير محل البحث.

أهمية البحث:

البحث يكتسب أهمية لعِظم الشبهة التي يثيرها البعض فيما يتعلق بتعامل الإسلام مع حق الأسير في الحياة، وهو ما يُظهر الإسلام – على عكس الحقيقة – بصورة دموية وغير متسقة مع المبادئ الإنسانية للمجتمع الدولي الحديث.

هدف البحث:

ويتمثل في:-

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1- معرفة حقيقة حكم الإسلام فيما يتعلق بحق الأسير في الحياة.

2- رد ما يثار من شبهات ومغالطات تتعلق بهذه القضية.

3- إبراز سمو تعاطي الإسلام مع حق الأسير في الحياة وحقوق الأسرى بالعموم.

منهج البحث:

يجمع خط البحث – بشكل أساسي – بين المنهج التاريخي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال التدقيق في التراث الإسلامي والبشري بالعموم، فيما يتعلق بقضية الإسلام وحق الأسير في الحياة، ومقارنة ذلك بالممارسات والقوانين الدولية.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: الأسير وحقوقه في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الأسير في الإسلام

المطلب الثاني: شروط الأسير في الإسلام

المطلب الثالث: حقوق الأسير في الإسلام

المبحث الثاني: الأسير وحقوقه في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي

المطلب الثاني: حقوق الأسير في القانون الدولي

المبحث الثالث: الإسلام وحق الأسير في الحياة

المطلب الأول: الحق في الحياة في الإسلام

المطلب الثاني: حماية حق الأسير في الحياة في الإسلام

المطلب الثالث: حكم الأسرى في الإسلام هو المن أو الفداء

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الرابع: جواز الحكم بقتل الأسير عقوبة لجريمة ارتكبها

المبحث الرابع: المقارنة بالممارسات الدولية مع الأسرى

المطلب الأول: الممارسات الدولية قديماً وحق الأسير في الحياة

المطلب الثاني: الممارسات الدولية حديثاً وحق الأسير في الحياة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

الأسير وحقوقه في الإسلام

من الأهمية بمكان أن نبدأ البحث بتحديد لمفهوم الأسير في الإسلام، ثم الإشارة للشروط المطلوبة للأسير، وأخيراً نشير لحقوق الأسير في الإسلام، وذلك في مطالب ثلاثة متتالية. وسنحرص على تناول النقاط التي تخدم الخط الرئيس للبحث (حق الأسير في الحياة في الإسلام) دون الاستغراق في نقاط أخرى لها فائدة في موضوعات أخرى.

المطلب الأول

مفهوم الأسير في الإسلام

أولاً: في اللغة

الأسير في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد المسجون([1]). وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخيذ , وأصله من ذلك هو كل محبوس في قيد أو سجن([2]).

ثانياً: في الفقه

والأسير "في الفقه الإسلامي " هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه وبين المسلمين، إذا تم الظفر به، سواء في ساحة المعركة أم خارجها([3]).

ويعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص6.
2 – ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1999، ص5.
3 – د عبدالغني عبدالحميد محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص273.

الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء([1]). كما يعرف البعض الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب([2]).

وفي القران الكريم ورد جمع لفظ "الأسير " بصيغتين:

الأولى: أَسرى في قوله عز وجل " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى..." (الأنفال – الآية 67) وقوله تعالى أيضا "يا أيُّها النَّبي قُّل لمن في أيديكم مِن الأسرى إن يَعلَم الله فِي قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم..." (الأنفال الآية 70).

الثانية: أسارى بضم الهمزة في قوله تعالى " وَإن يَأتوكم أُسارى تُفادوهم وَهو مُحرم عليكم إخراجهم..." (سورة البقرة الآية 85).

وكلا الصيغتين تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب، إذ الصيغة الأولى في الآيتين السابقتين تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر، والصيغة الثانية الواردة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوات بينهم ([3]).

المطلب الثاني

شروط الأسير في الإسلام

للأسير في الفقه الإسلامي شروط، هي:

1- أن يكون الأسير شخصاً متأهلاً للقتال؛
2- عاقلاً؛
3- موالياً لأعداء المسلمين؛

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 – د وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1992، ص417.

2 – د عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1986، ص88.

3 – د عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص78.

4- تتحقق المصلحة في أسره؛

5- ألا يكون ممن يدخل دار الإسلام بأمان أو بقصد التفاوض([1])؛

6- قيام حالة الحرب بين المسلمين ومن ينتمي إليهم الأسير ([2]).

والمتأمل في شروط الفقه الإسلامي للأسير يلاحظ العديد من النقاط الإيجابية، منها:

أولاً: لا يأخذ حكم الأسير الأشخاص غير المتأهلين للقتال بالأساس مثل النساء والأطفال والعجائز والعجزة، وهؤلاء حتى لو وجدوا في ميدان القتال يعتبروا سبايا لا أسرى.

وقد أفتى الفقهاء بجواز إعادة الأسيرات إلى قومهن إذا رأى ولي الأمر ذلك، ورغبن هن في ذلك، انطلاقًا من قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ([3]).

ثانيا: لا يدخل في ربقة الأسر شخص ينتمي إلى دولة أو أمة غير مسلمة، إلا إذا كانت هناك حالة حرب معلنة بينها وبين المسلمين. والمسلمون في فتوحاتهم كانوا لا يبدأون الناس بإعلان الحرب وإنما كانوا يعرضون الإسلام فإن قبِله الآخرون كانوا جزءاً من الأمة والدولة الإسلامية، وإن رفضوا الإسلام يعرض عليهم دفع الجزية مقابل حماية المسلمين، ومساهمة منهم في وجوه الإنفاق العامة كالزكاة التي يدفعها المسلمون، وإذا رفضوا هذين العرضين تكون الحرب.

والمسلمون مأمورون من قِبل الله بإعلان الحرب، فلا يجوز مباغتة قوم دون إعلانها، وبعد تنفيذ الخطوتين السابق الإشارة إليهما. يقول الله تعالى " وإما

---

1 – للمزيد أنظر: د محمد عثمان شبير، أحكام الأسري في الفقه الإسلامي، بحث منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 56، 2004م، ص234– 239.

2 – د حسن محمد علي عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1997، ص264.

3 – د عبداللطيف عامر، المرجع السابق، ص219.

تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " (سورة الأنفال، الآية 58).

ثالثا: لا يجوز أسر المعاهد (الذي في حالة عهد مع المسلمين) أو المستأمن (الذي دخل دار الإسلام بأمان من المسلمين) حتى لو كانت هناك حرب معلنة بين الطرفين، طالما كان في حالة العهد أو الأمان. يقول الله تعالى " وإن أحدُ مِن المشركينَ استجارك فأجرهُ حتى يَسمع كلامَ اللهِ ثُم أبلغهُ مأمنَه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "(التوبة، آية 6).

هذه النقاط التى بدت لنا من خلال استقراء النصوص والممارسات الإسلامية، تمثل أهم إحدى الضمانات المتعلقة بأوضاع الأسير وقواعد الحرب بالعموم. هذا في وقت لم تكن للحروب فيه ضوابط أو للأسرى حماية، فجاء الإسلام بهذه الضوابط والحماية حتى صارت من الأمور الشرعية التي لا يجوز مخالفتها، بل ويتعبد المسلم إلى الله تعالى بتنفيذها.

المطلب الثالث

حقوق الأسير في الإسلام

(1) – حق الأسير في الحياة

يذهب جانب معتبر من الفقهاء – وهو ما نميل إليه – إلى أنه لا يجوز في الإسلام قتل الأسير لمجرد الأسر وإنما قد يحكم عليهم بالقتل لأسباب أخرى. و سنعرض لهذا الأمر تفصيلا فيما بعد باعتباره موضوع البحث الأساس.

(2)- الحرية الدينية للأسير

القاعدة أنه لا يجبر الأسير على الإسلام لقول الله تعالى " لَا إكرَاه فِي الدِين". في المقابل فإن بعض الأسرى لما رأَوْا معاملة المسلمين دفعهم ذلك إلى الإسلام، كثُمَامَة بن أثَال الذي أسر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك أيضًا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع غَوْرَث بن الحارث الذي استل سيف

النبي من الشجرة، وقال له: من يمنعك مني؟ وعندما وقع السيف من الرجل وأصبح في يد رسول الله، لم يجبره صلى الله عليه وسلم على الدخول في الإسلام، بل صفح عنه ([1]).

(3)-عدم تعذيب الأسرى

نهى الإسلام عن تعذيب الأسرى والإضرار بهم. فعندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرى بني قريظة في الشمس نهى عن ذلك وقال لأصحابه " لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاحِ، قيلوهم حتَى يبردوا ". بل إن شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعدَ من ذلك، حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وقد قيل للإمام مالك: أَيُعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك. وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر ([2]).

وينبغي التنبيه إلى أن الإسلام إذ يجيز في بعض الأحوال الحكم على الأسير – لجريمة ارتكبها – بالإعدام، فإنه لا يجيز مع ذلك تعذيبه أو إهانته وإذلاله حتى في حال قتله عقوبةً.

(4) – حسن معاملة الأسير

يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (الأنفال، 70). فالله يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخاطب الأسرى بما يلين قلوبهم، ويجذبهم نحو الإسلام.

ويقول سبحانه "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "

1 – البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (3906).
2 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 68.

(الإنسان،8). ويقول النبي موصيا أصحابه"استوصوا بالأُسارى خيراً". وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطعموا الجائع... وفكوا العاني "، قال سفيان: العاني هو الأسير ([1]).

ومن النصوص والمواقف المتعلقة بحسن معاملة الأسرى، نكتشف جملة من الحقوق سبقت بها أمة الإسلام الأمم الأخرى بأكثر من 1000 عام. ومن هذه الحقوق المتعلقة بحسن معاملة الأسير:

1- مراعاة كرامة الأسير ومنزلته، فقد كفل الإسلام احترام كرامة الأسير الإنسانية. وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنة حاتم طيء، فهي من عِلية القوم، حيث أكرمها وأطلق سراحها([2]). وهذا أيضاً ما حدث مع ثمامة بن آثال سيد بني حنيفة، الذي وقع أسيرا عند المسلمين، ثم أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سراحه.

2- تقديم الأسير على النفس في الطعام والشراب. فإطعام الأسير تعد قُرْبَة إلى الله عز وجل ([3]). وذُكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يُكرِموا الأسرى، فكانوا يُقدمونهم على أنفسهم عند الطعام ([4]).

3- حق الأسير في الكسوة والدواء. حثَّ الإسلام على كسوة الأسير، وتكون كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، والكساء عمومًا أمر واجب لستر العورات، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما كان يوم بدر أُتي بالأسارى، وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه. كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 – صحيح البخاري 67/7 – 5373.
2 – ابن كثير، البداية والنهاية، 64/6.
3 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/ 114.
4 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 584.

بعض الأسرى من ملابسه ([1]).

4- تأمين المكان المناسب للعيش، وهو ما نلاحظه من مواقف النبي مع الأسرى، كما في موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أسرى بني قريظة – كما سبق القول – عندما وجدهم تحت حر الشمس.

(5) – إقرار مبدأ المن (العفو) أو الفداء على الأسرى

سنفصل لاحقا أن الحكم في الأسرى – كقاعدة – هو بين أحد خيارين، المن أو الفداء. هذان الخياران من الأمور التي سبق بها الإسلام غيره من الأنظمة، في تعامله مع الأسرى في ذلك الزمان.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 – البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كسوة الأسارى، 2846.

المبحث الثاني

الأسير وحقوقه في القانون الدولي

من أهم القيم التي يسعى القانون الدولي العام لحمايتها قيم حقوق الإنسان. وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، متسقاً مع هذا التوجه([1]).

وقد تطورت فاعليات القانون الدولي في حماية حقوق الأسير وفق التوجه العام لحماية حقوق الإنسان. وسنتناول تعريف الأسير في القانون الدولي في مطلب أول، ثم حقوقه وفق هذا القانون في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف الأسير في القانون الدولي

لم تتضمن المعاهدات في القانون الدولي الحديث أي تعريف لأسرى الحرب، وانتهى التطور – بخصوص تعريف أسرى الحرب – إلى الإشارة للفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف.

وفي الفقه المعاصر عرف البعض أسرى الحرب بأنهم " الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"([2]). ويعرف آخر([3]) الأسير بقوله: هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم.

وقد تم تقنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة

---

1 –أنظر:

Charles A. Fenwik, International Law, New York,1948,p134.

2 – د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص154.

3 – د أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص651.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899م وعام 1907م([1])، والمتعلقتين بقوانين وعادات الحرب البرية، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929م بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949م ([2]). ونص البروتوكول الأول لسنة 1977م، الملحق باتفاقية جنيف 1949م، بأن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي و التفرقة العنصرية وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها، تعد ممارسات دولية مشروعة، ويعتبر أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع تحت قبضة الطرف الأخر، أسير الحرب ([3]).

بعد المراحل التي مر بها الوضع القانوني لأسرى الحرب، والحقوق التي اكتسبها والضمانات التي اعترف له بها، أصبح الوصف القانوني لأسير الحرب ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، لأن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح. في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعا بهذا الوصف، كان سيؤول الاختصاص للقانون الداخلي في معاقبته. كما تلتزم الدولة الحاجزة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته الذاتية عبر جميع مراحل الأسر([4]).

وترتبط صفة أسير الحرب كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي الحصول على الوضع

---

1 - د سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي...،الأردن، دار الثقافة، ط2، 2009، ص118.

2 – د الشريف محمد عبد الجواد، قانون الحرب، المكتب العصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص404.

3 – علي سعيد محمد الشمراني، "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة" بحث نيل شهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2006، ص56.

4 – د ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص202.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو([1]).

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م – والمتعلقة بأسرى الحرب – على أن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى حرب، هم:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة([2]).

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا. ويجب أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين

---

1 – د عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006، ص84.

2 – د محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص19.

الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6) سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

يُعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

– الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء....

– الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم....

ولم يتوقف مسار توسيع دائرة من لهم حق التمتع بصفة أسير الحرب هنا، بل واصل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، توسيع مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يستفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زى خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها

الخصم ([1])، شرط التزام أفراد هذه القوات المسلحة بتمييز أنفسهم أثناء القتال عن السكان المدنيين إذ يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب ([2]).

المطلب الثاني

حقوق الأسير في القانون الدولي

وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب 1949([3])، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، يتمتع الأسير بالحقوق التالية:

أولاً: يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسئوليات الفردية، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. وقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة الأسرى 1949، لحظة بداية الأسر بالوقت الذي يقع فيه الشخص تحت سلطة دولة العدو([4]). وتعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسرى، وبالتالي عن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي([5]).

ويحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين النظاميين للخصم بمجرد أن يكفوا عن القتال([6])، رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح

---

1 – د محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص105.

2 – المواد 43 و44 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – المواد 12–13–14–15–16 من اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب 1949.

4 – اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (5): تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من الوقوع في يد العدو إلى أن يتم الافراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

5 – د سيد هاشم، معاملة أسرى الجرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980، ص11.

6– للمزيد:

أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني والعقلي. كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب([1]).

كما يتوجب على الدولة الآسِرة نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية بأسرع ما يمكن إلى معسكرات بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر([2]).

ثانياً: لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك.

وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسئوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

ثالثاً: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ولا يجوز للدولة الآسرة ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب أثناء استجوابهم لاستخلاص المعلومات منهم، ولا يجوز تهديدهم إذا ما امتنعوا عن الإجابة، أو تعريضهم لأي معاملة سيئة ويحظر أن تقترف الدولة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Maurica Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre, Droit International Public, tome 85, 1954, p 64

1 – د محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص121.

2 – اتفاقية جنيف الثالثة، المادة(19) يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينتقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية.

على الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

رابعاً: لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. كما يجب أن يتم الاستجواب بلغة يفهمونها، ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية([1]).

خامساً: يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

سادساً: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً، وكذلك توفير الطعام والملبس بالقدر الكافي مجانا.

سابعاً: مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
وللمزيد أنظر:
Amas Hershey, The Essentional International Public Law and Organization, 7ed. New York, 1930, p.579.

ورهناً بأية معاملة مميزة، يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

وفي رأينا أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأسير، قد جاءت متسقة –بشكل أساسي– مع القواعد التي جاء بها الإسلام بخصوص أسرى الحرب، مثل حرمة حياة الأسير، عدم تعذيبه أو امتهان كرامته...، توفير ظروف الإعاشة المناسبة له، وإقرار مبدأ الفداء...الخ.

بل زادت أحكام الإسلام على قواعد القانون الدولي، بإقرار مبدأ المن أو الفداء لأسرى الحرب.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثالث

الإسلام وحق الأسير في الحياة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما الحق في الحياة في الإسلام بالعموم، ثم نتناول في الآخر حماية حق الأسير في الحياة في الإسلام.

المطلب الأول

الحق في الحياة في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة العلة والغاية من الأحكام التشريعية؛ فذهب الرازي إلى أنّها غير معللة، بينما ذهب أكثر الفقهاء المتأخرين إلى أن الأحكام معللة برعاية مصالح العباد (1).

ومصالح العباد معروفة عند العلماء بالضروريات الخمس، وهي التي أتت الشريعة ـ بل جميع الشرائع السماوية ـ برعايتها والمحافظة عليها، وقد عُلمت رعاية الشرع لهذه الضروريات من مجموع نصوص الشريعة.

قال الشاطبي مبينا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها: فقد اتفقت الأمة ـ بل سائر الملل ـ على أَن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل (2).

والحق في الحياة يرتبط بأحد أهم الضروريات الخمس، وهي المحافظة على النفس، فالحياة من أعظم نعم الله على الإنسان لذا حرم الإسلام قتل النفس البشرية إلا بالحق. وفي ذلك يقول الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (الأنعام 152).

وتحريم الإسلام لقتل النفس البشرية – إلا بالحق – جاء شاملا مطلقا

---

1 – إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، جزء 2، صفحة 9.

2 – https://www.islamweb.net/ar/fatwa/169691

لجميع الأنفس دون تمييز بسبب الدين أو خلافه، باعتبار حق الحياة حقا مشتركا يتمتع به جميع الناس دون تفرقة.

قال تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والآذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص". فالمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة كلهم سواء في تقرير حرمة دماءهم واستحقاقهم الحياة.

هذا هو منهج الإسلام في تطبيق أحكامه وقيمه المتعلقة بالنظام العام والمعاملات، فهي تطبق على جميع الناس دون تمييز بينهم – كقاعدة عامة – بسبب الدين أو العرق أو الجنس. وللمثال يقول الله تعالى في إرساء مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء " وإِذَا حَكمتُم بَين النَاسِ أن تَحكُموا بالعدل... ".

يقول الله تعالى "من أجل ذَلك كتَبنا على بَنِي إسرَائيل أَنه من قتل نَفسا بغيرِ نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا... "(المائدة، 34). فقد جعل الإسلام من يقتل شخصاً واحداً أو يُزهق روحه بأي وسيلة، كأنّما قتل جميع خلق الله، واعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما أن إنقاذها من الهلاك يعتبر إحياء للإنسانية كلها ([1]).

وقد اهتم الإسلام وحرص على حفظ حياة المسلم من خلال نظام دقيق واضح، وجعل لمن يعتدي على النفس البشرية بالإيذاء أو القتل مجموعة من العقوبات العملية الرادعة الزاجرة، وتتنوّع تلك العقوبات وتختلف درجتها بحسب نوع الإيذاء الذي يلحق بالنفس. فحماية حق الحياة تكون بتحديد عقوبة شديدة، توقع على من يعتدي على هذا الحق، ألا وهي عقوبة القصاص، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ".

ولئن كان هذا القصاص هلاك للجاني إلا أنه فيه حياة لباقي الأفراد في

1 - د محمد ركان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ص81.

المجتمع وفي ذلك قوله تعالى:" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ". وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمدا، فهناك أيضا عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم، ولم تُوقع عليه عقوبة الدنيا([1]).

والأسير هو في النهاية إنسان، نفسه في الإسلام معصومة كغيره من الناس، ولا يُعاقب لمجرد قتاله المسلمين كما سنفصل، وإنما قد يعاقب كغيره على جريمة ارتكبها. وتصدر العقوبة من السلطات المختصة وبعد تدقيق أو محاكمة.

المطلب الثاني

حماية حق الأسير في الحياة في الإسلام

القاعدة في القرآن وعمل النبي صلى الله عليه وسلم، أن حق الأسير في الحياة مصون في الإسلام. بل إن الإسلام يوجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية ترعى حقوقهم. والحالات الاستثنائية التي حكم فيها بقُتل بعض الأسرى كانت لأسباب ليست مرتبطة بقضية الأسر، كما سنفصل في المطلب التالي.

وقد أكد الإسلام على عدة "ضمانات" تؤكد حماية الإسلام لحق الأسير في الحياة. منها:

أولاً: آداب الحرب في الإسلام

استطلاع تاريخ الشعوب القديمة يظهر أن الحروب كانت تثور لأتفه الأسباب، ويرجع ذلك إلى إنعدام العلاقات الوثيقة بين هذه الشعوب، وتباين قيمها الثقافية ([2]). أما الحرب في الإسلام فهي أمر مكروه بالأساس، يقول الله تعالى "

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - د الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص97.

2 – د جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص764.

كُتِب عَليكُم القِتَالُ وَهُو كُره لَكم... ". وقد وضع الإسلام للمسلمين منهجاً قويماً في الحروب، وحدد لهم فيها ضوابطَ يسيرون عليها، ونهاهم عن تعدّي هذه الضوابط، قال تعالى " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (البقرة: 190).

فقد شرع الإسلام لأمته آدابا يتحلون بها قبل الحرب وأثناءها وبعدها.. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) رواه مسلم). وعن عبدالرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثا قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الارض من أهل بيت من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بأبناهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم([1]).

كل هذه الآداب تتناسق مع القاعدة التي أرساها الإسلام في التعامل مع الأسير، وهي المن أو الفداء، بالإضافة لباقي الحقوق الأساسية الأخرى التي أقرها الإسلام للأسير.

ثانياً: تشريع فكرة الأسر بالأساس

جرت عادة الدول في الحروب القديمة على قتل جميع الأسرى أو تشويههم، بقطع أطرافهم وسمل أعينهم. ليس هذا فقط، بل وفي التلمود ما هو أشد: اليهودي يقتل جميع الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال، ونصه " لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيًا لئلا تكثر عليك وحوش البرية"([2]). أما الإسلام فقد شرع لفكرة

1 – http://islamport.com/w/sys/Web/1113/80.htm

2 – د عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، ص26.

الأسر وقبل بها، والدليل على مشروعية الأَسر في الإسلام قوله تعالى " وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ " (التوبة: 5)، وفي قوله تعالى " فَشُدُّوا الْوَثَاقَ " (محمد: 4).

ثالثاً: التصرف في الأسرى بيد الحاكم أو السلطة القضائية

كانت القاعدة السابقة في الحروب قبل الإسلام، في التعامل مع الأسرى هي: إطلاق يد الآسر في أسراه (قائد المعركة وضباطه وجنوده)، أما في الإسلام فنصت على أن رئيس الدولة هو صاحب الحق الوحيد في تقرير مصير الأسرى، ولا يجوز للآسر قتل أسيره ([1]).

ولاشك أن وضع مصير الأسرى في الإسلام بيد رئيس الدولة أو السلطة القضائية، يشكل ضمانة هائلة في حماية حق الأسير في الحياة. فذلك يمنع التصرف المتسرع أو الإنتقامي في حق الأسرى، ويضمن النظر المتروي في أوضاعهم، وما قد ينسب إليهم من جرائم أو أعمال.

رابعاً: عقوبة للمسلم الذي ينتهك حقوق الأسير

أمر الإسلام المسلمين بالعدل حتى مع الأعداء، وهذا من الأخلاق و القيم السامية التي أرساها. يقول الله تعالى " وَلا يَجرِمنكُم شَنَئَانُ قومٍ عَلى أَلا تَعدِلوا إعدلوا هو أقرَبُ للتقوى ".

والإسلام جعل عقوبة للمسلم المخالف لأحكامه بشأن أسير الحرب، فمن أساء للأسير عوقب بقدر إساءته. فقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من الأمان أن تقول لعدوك " لا تخف "، وعندما بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل لا تخف ثم قتله، كتب إلى قائد الجيش " والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه " ([2]).

---

1 – د ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ليبيا، ط1، د ت، ص410.

2 – د هاني الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص183.

المطلب الثالث

حكم الأسرى في الإسلام هو المن أو الفداء

الحرب قديما كانت أهم مصادر الرق في أثينا وروما، وفي معظم النظم التشريعية القديمة(1). وكانت القاعدة في القانون الروماني أن المواطن الروماني متى ما أُسر يعتبر عبداً (2).

وفي العصر الذي كان تعامل الدول والثقافات مع الأسير ينحصر – بشكل أساسي – بين القتل أو الإسترقاق، جاء حكم الأسرى في الإسلام يُقرّره القرآن الكريم بقوله تعالى " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"(محمد: 4). فالآية تُحَدِّد الحكم الأصلي في مصير الأسرى، وهو أحد أمرين: المن أو الفداء، ولا يقتل الأسير لمجرد الأسر ولكن لسبب آخر يتعلق بجرم إرتكبه وليس لمجرد قتال المسلمين.

وقد قال جمهور الفقهاء بجواز القتل مع المن أو الفداء، أي أن الحاكم يختار بين ثلاثة خيارات، المن أو الفداء أو القتل، لكنَّهم يجعلون خيار القتل مرتبطًا بالمصلحة وجوبًا. فقد ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة من أسرى بدر، هم عقبة بن أبي مُعَيْط وطُعَيْمَة بن عدي والنضر بن الحارث، وقتل أسرى بني قريظة (3).

الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير قالوا بعدم جواز قتل الأسير؛ وإنما يخيَّر الإمام بين المنِّ والفداء فقط، ولم يجيزوا القتلَ والأمور الأخرى التي قالها الفقهاء الآخرون(4). واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

1 – د عبدالرحمن زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2017، ص20.

2 – السيد أحمد البدوي، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، مطبعة جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015، ص64.

3 – موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

4 – محمد بن الحسن البصري، شرح السير الكبير، ج 3، ص1024.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً... ﴾ (محمد: 4). فقالوا: بأن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: فضرْبَ الرقابِ حتى تضع الحربُ أوزارها، فإذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق، وليس للإمام أن يقتل الأسيرَ. وقالوا بأن هذه الآيةَ فقط هي التي تبيّن حُكم الأسرى، وهو المنُّ أو الفداء، وعلَّلوا فعل الرسول بقتْل بعض الأسرى أنه كان لأسباب ([1]).

وذكر ابن رشد أنه لا يجوز – كقاعدة - قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أن هذا الرأى هو إجماع الصحابة ([2]).

وقد استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بخصوص أسرى بدر. يروي عمر بن الخطاب فيقول: "قال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوةً لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدًا. فقال رسول الله: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»، قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم"، فهوى الرسول ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت –أي عمر– وأخذ منهم الفداء.

وعندما نزل قول الله تعالى " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (الأنفال – 67) فهم بعض المسلمين – خطأً – أن العتاب في هذه الآية بسبب عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للأسرى.

وقد زعم بعض غير المسلمين وأعداؤه – استدلالاً بهذه الآية – أن حكم

---

1 – د محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الإسلامية، ص79.

2 – ابن رشد: بداية المجتهد، 1/ 306.

الإسلام في الأسرى هو القتل على الإطلاق، وهو ما لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين.

ويرى بعض الفقهاء في قوله تعالى: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ..." أن لا يتم الأسر للأعداء في المعركة قبل "إثخان العدو". ومعنى إثخانه: إضعافه وكسر شوكته، حتى لا يعود لقتال المسلمين مرة أخرى. من أجل هذا عاتب الله النبي والمسلمين بعد معركة بدر: أنهم سارعوا إلى الأسر، والعدو لم يزل قوي الشوكة، راسخ الجذور، متمكنا من الأرض، فلا غرو أن يفكر في الثأر لنفسه والانتقام من المسلمين، والعودة إلى قتالهم. وفي هذه الآية إشارة تحمل لوما للمسلمين أنهم كانوا يريدون من الأسر أن يستفيدوا ماليا من الفداء الذي يمنح لهم في مقابلة فكهم وإطلاقهم، وهو معنى قوله تعالى "...تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا". والآية – كما نرى– واضحة الدلالة على منع الأسر قبل الإثخان في الأرض، والعتاب فيها على هذا الأسر: الأسر قبل الإثخان وليس على أخذ الفداء بعد الأسر، كما هو مشهور في السيرة ([1]).

ويستطرد بقوله([2]) " يؤيد هذا قوله تعالى في سورة محمد "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا". والمراد بشد الوثاق: الأسر، ولكن لا ينبغي أن يكون هم المقاتلين من أول الأمر أسر العدو، بل يجب أن يكون الهدف الأول إضعاف قوتهم، وتحطيم شوكتهم، ولا سيما أن الأسر فيه مظنة ابتغاء الدنيا بالفداء بالمال. وبعد تحقق هذا في الإثخان والإضعاف يسوغ للمقاتل أن يأسر ما شاء، بل هو مأمور بهذا (فشدوا الوثاق) إذ ليس سفك الدماء هدفاً في ذاته من أهداف الإسلام، فليس في الإسلام ما في التوراة من وجوب ضرب جميع الذكور بحد السيف، إذا تمكنوا منهم، فلا مجال لأسر ولا شد وثاق ".

---

1 – أنظر https://www.al-qaradawi.net/node/3808

2 – المرجع السابق.

ويضيف[1] " والذي أرجحه من استقراء النصوص، ورد بعضها إلى بعض: أن الأصل ما ذكره الحسن ومن وافقه أنه: لا يجوز قتل الأسير العادي، وإنما يعامل وفق آية سورة محمد التي تحدد كيفية التعامل مع من شددنا وثاقهم من الأسرى (فإما منا بعد وإما فداء).

ولكن يستثنى من ذلك من نسميهم في عصرنا "مجرمي الحرب" الذين كان لهم مع المسلمين ماض سيئ لا يمكن نسيانه، مثل عقبة بن أبي معيط وابن خطل ويهود بني قريظة وأمثالهم، فهؤلاء يجوز أن يحكم عليهم بالقتل جزاء ما اقترفت أيديهم من قبل ".

فالعتاب كان بسبب غلبة الرغبة في الأسر (حتى ينال المسلمون الفداء)، على مبدأ الإثخان في العدو أثناء القتال قبل أخذ الأسرى... لأن وجود أسرى بيد النبي صلى الله عليه وسلم، أمر قائم – لا محالة – في غزواته، فينبغي ألا يكون هَم المسلمين هو أخذ الأسرى قبل الإثخان في العدو وكسر شوكته في المعركة.

وفي قول الله تعالى " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حتى يثخن في الأرض... " قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله –عز وجل – بعد هذا في الأسارى " فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً " (محمد – 4)[2].

يقول الله تعالى " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " (سورة محمد الآية 4). فخيارات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن يخلفه محددة – بالأساس – بخيارين اثنين هما المن أو الفداء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فكوا

1 – المرجع السابق.
2 – القرطبي، تفسير القرآن، 48/8 ق.

العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض»([1]).

وقد شرع الإسلام للنبي ومن بعده من الحكام، قضية الأسر، لأنه صلى الله عليه وسلم من نَزَل عليه قول الله تعالى " فَشُدوا الوَثَاق "، وقوله تعالى " فخُذُوهم وَاحصُرُوهم ". وقد كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسرى أو قبوله الفداء فيهم، هو الغالب والأصل بعد نزول هذه الآية من سورة محمد (فقد عفا النبي عن الأسرى في غزوات حنين وبني المصطلق والحديبية وفتح مكة... كما سنوضح).

الفرع الأول

مبدأ المن (العفو)

المنُّ علي الأسرى يعني إطلاقهم بغير مقابل. وهذه أوضاع لم تكن معهودة في الأمم والدول المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان للإسلام فضل السبق في تكريسها على مستوى القانون الدولي. وجواز المنِّ على الأسرى هو مذهب الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وغيرهم. فمبدأ العفو عن الأسرى عند النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كان جوهرة أخرى بالغة الإشعاع في شخصيته([2]).

وقد كان المن على الأسرى منهجًا غالبا في الإسلام، ومن الأمثلة التي تؤكد على مبدأ العفوعن الأسرى:

1- أَسَرَ المسلمون في إحدى السرايا – وكانت في رجب من السنة الثانية من الهجرة – اثنين من المشركين هما أول أسيرين في الإسلام؛ (الحكم بن كيسان، وعثمان بن عبد الله). وقد عفا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم([3]). كما منَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على ثُمَامَة بن أُثَال سيِّد أهل اليمامة.

---

1 – البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (2881)

2 – استانلي لين بول، تاريخ الخلفاء والسلاطين في الإسلام، ترجمة عباس إقبال، الدار العربية للموسوعات، 2006.

3 – ابن كثير، السيرة النبوية، 366/2.

2-_في غزوة بني المصطلق، مَنَّ المسلمون على الأسرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد زواجه من جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد قومه.

3- قال عبد الله بن مغفل المزني "كنا مع رسول الله بالحديبية... فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم بالسلاح فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله فأخذ الله بأبصارهم، فقدمنا إليهم فأخذناهم. فخلى رسول الله سبيلهم فأنزل الله " وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا " (الفتح:24) ([1]).

4- في فتح مكة ظهر مبدأ العفو عن أهلها الذين ناصبوه العداء وآذوه وأصحابه لقرابة العشرين عاما، فبعد أن نصره الله عليهم وتمكن منهم (بعد فتحٍ بالقوة)، قابل النبي صلى الله عليه وسلم كل هذا العداء والإجرام بالعفو، فقال لهم: ما ترون أني فاعل بكم ؟!، قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء) رواه البيهقي)([2]).

5- في غزوة حنين أسر المسلمون عدداً ضخماً من المشركين. وعندما عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء وفد من هوازن لرسول الله وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله إنا أصلٌ وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء مالم يخف عليك، فامنن علينا منَّ الله عليك، فلبَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – الطلب وأطلق سراح الأسرى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الثاني

مبدأ الفداء

الفداء أي إطلاق الأسرى مقابل فدية يُقدِّمونها للمسلمين، والتي قد تكون مالاً. والفداء بالمال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعيَّة والحنابلة والمالكيَّة

1 – أحمد 16846، والحاكم 3716.
2 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص376.

ومحمد بن الحسن من الحنفية، واستدلُّوا على ذلك بفداء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً. وقد تكون الفدية إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وهذا هو المعروف بتبادل الأسرى، فقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عُقَيْل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع، ناسًا من المسلمين كانوا قد أُسِرُوا بمكَّة[1].

وقد سبق وأشرنا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطعموا الجائع... وفكوا العاني " والعاني هو الأسير. وهذا أمر غير مسبوق، أن يكون فك الأسير ولو بالفداء قربى إلى الله عزوجل كإطعام الجائع.

وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة [2]. وروى البخاري في "باب فداء المشركين" في الجهاد، حديث أنس بن مالك: أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنترك لابن أختنا فداءه، فقال:"لا تدعون منها درهما". وفي بدر سَن الرسول صلى الله عليه وسلم في فداء الأسرى سُنة مهمة، وهي أن يؤدي من ليس لديه مال خدمة مناسبة للمجتمع المسلم، يقدر عليها الأسير، ويحتاج إليها المسلمون. ومن أجل هذا شرع الرسول الكريم لمن كان يعرف الكتابة من أسرى المشركين، أن يكون فداؤه "تعليم عشرة" من أولاد المسلمين الكتابة.

وقد يكون الفداء بتبادل الأسرى كما فعل النبي صلى الله عليه سلم عندما استبدل سعدُ بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بأسير قريشٍ؛ وذلك في سرية عبدالله بن جحش[3].

---

1 – أحمد، كتاب أول مسند المدنيين، 16585.
2 – ابن كثير: البداية والنهاية، 3/ 397
3 – الشوكاني، المرجع السابق، ج7، ص376.

كما قدمنا كان العفو هو الأساس في التعامل مع أسرى الحديبية وغزوة بني المصطلق وفتح مكة وحنين...الخ. فلو كان المفهوم من الآية قتل الأسرى لما كان هذا تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذه المواقف والحروب، وهي حروب كانت بعد بدر.

المطلب الرابع

جواز الحكم بقتل الأسير عقوبة لجريمة ارتكبها

قدمنا أن حكم الإسلام في الأسير هو المن (العفو) أو الفداء، و في المقابل فإن الإسلام دين يقدر الأمور بواقعية تتعامل مع كافة المواقف ويشرع لها. فقد يحدث أن يرتكب بعض الأسرى أعمالاً إجرامية في حق المسلمين، وهو الأمر الذي قد يستوجب المحاسبة، و التي ربما تنتهي إلى الحكم على الأسير بعقوبة الإعدام.

لذا فقتل الأسير لمجرد أنه أسير غير جائز بحسب الأصل، استنادًا – كما ذكرنا – إلى الآية التي حصرت مصير الأسير بالمن أو الفداء. لكن القتل يصير جائزا إذا وُجد في أسير معين أسباب أخرى تُبيح محاكمته والحكم بقتله، فهو عند ذلك يُقتل لهذه الأسباب وليس للأسر، وهذا ما يفسر كل الحوادث التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بعض الأسرى.

وهذا الرأي – بذلك التحديد – هو المتوافق مع فكرة المصلحة الوجوبية التي قال بها جمهور الفقهاء تبريراً لجواز قتل الأسير، وبما يتناسب مع القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. هذا مع احترام الضوابط والضمانات التي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ومن أشهر المواقف التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أسرى، كانت قتله لثلاثة من أسرى بدر، وقتل أسرى بني قريظة. وسنعرض لهذين الموقفين لمعرفة أسباب وظروف قتل هؤلاء الأسرى، حتى يمكننا أن نفهم الحُكم:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أولاً: أسرى بدر

أسر المسلمون في بدر سبعين رجلا من المشركين. قبل النبي صلى الله عليه وسلم الفداء في أغلبهم وعفا عن بعضهم وأمر بقتل ثلاثة منهم، هم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي.

وما حصل مع هؤلاء الثلاثة يوم بدر، كان لأنهم غدروا وخانوا، و كانوا محرِّضين على الإسلام، وشكلوا خطراً كبيراً عليه.

فقد قاموا بإيذاء المسلمين وتعذيبهم وتعريضهم للموت في مكة، وحاوَلوا إكراه المسلمين على الردة، مستخدمين في ذلك أفظع الأساليب، فكان قتلهم لهذا السبب؛ بدليل عدم قتل الأسرى الآخرين رغم اشتراك بعضهم في إيذاء المسلمين.

ثانياً: أسرى بني قريظة

في العام الخامس من الهجرة أحاطت جيوش الأحزاب بالمدينة في عشرة آلاف مقاتل من مشركي قريش وقبائل غطفان وأشجع وأسد وفزارة وبني سليم، على حين لم يزد عدد المسلمين على ثلاثة آلاف مقاتل(1).

ومن المعروف أن النبي بمجرد قدومه المدينة عقد مع اليهود الموجودين بها معاهدة رائدة، تعد بمثابة أقدم دستور مُسجَّل في العالم، والتي كان من أهم بنودها: التزام كل من المسلمين واليهود بالمعايشة السلمية فيما بينهما وعدم اعتداء أي فريق منهما على الآخر في الداخل، وتعهد كل من الطرفين بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي(2).

وقد تأكد النبي صلى الله عليه وسلم من خيانة بنو قريظة ونقضهم للعهد. وقدر الله سبحانه وتعالى أن يندحر الأحزاب ويرجعوا عن المدينة مهزومين خائبين.

---

1 – ابن هشام، السيرة النبوية 176/4.

2 – محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ثالثة، سنة 1389.

بعد اندحار الأحزاب جاء الوحيُ رسولَ الله يأمره بأن ينهض إلى بني قريظة، جزاءً لخيانتهم، فسار إليها وحاصرها المسلمون خمسة وعشرين يومًا... ولما طال عليهم الحصار عرضوا على الرسول أن يتركهم ليخرجوا إلى أذرعات بالشام تاركين وراءهم ما يملكون. رفض صلى الله عليه وسلم إلا أن يستسلموا دون قيد أو شرط، وبالفعل استسلم يهود بني قريظة، ونزلوا على حكم رسول الله، فوكل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ أحد رؤساء الأوس(1).

وكان سعدُ بن معاذ حليفاً لبني قريظة قبل إسلامه، لذا ارتاح اليهود لاختياره حكماً. نظر سعد إلى الموقف، وقدَّره تقدير من وقف على أبعاده ومآلاته، وأدرك أخطاره التي كادت أن تقضي على جماعة المسلمين قاطبة لولا عناية الله. وكان هو نفسه الذي حذرهم – أثناء الأحزاب – ليرجعوا عن غدرهم، لكنهم استمروا في عنادهم. ولذلك لما كُلم سعد في شأنهم أكثر من مرة قال رضي الله عنه "لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم"، ثم بعد أن أخذ المواثيق على الطرفين أن يرضى كل منهما بحكمه، أمر بني قريظة أن ينزلوا من حصونهم وأن يضعوا السلاح ففعلوا، ثم قال: "إني أحكم أن تُقتل مقاتلتهم وتُسبى ذريتهم وأموالهم"، فقال رسول الله: «حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به فوق سبع سماوات» (2).

فكان الحكم عليهم بالقتل لا لكونهم مجرد أسرى في أيدي المسلمين؛ وإنما لخيانتهم للعهد، وسعيهم في إبادة المسلمين واستباحة حرماتهم، ومثل هذه الخيانة العظمى لا جزاء لها إلا القتل. وقبل أن نتعجل الحكم يجب أن نقف على حيثيات وظروف ذلك الحكم، لقد كان محمد (صلى الله عليه وسلم) طول حياته رجلاً راسخ المبدأ صارم العزم (3).

---

1 – الطبري، تاريخ الأمم والملوك 2/ 586.

2 – الطبري، المرجع السابق، 2/ 587.

3 – توماس كارليل، الأبطال، ترجمة محمد السباعي، كتاب الهلال، العدد 326، ط 1978م، ص82.

ومن الواقعتين نخلص إلى مبادئ وملاحظات تتعلق بحالات قتل الأسرى في الإسلام:

أولاً: لم يكن القتل في هذه الحالات النادرة لمجرد الأسر، وانما لسبب آخر. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل باقي الأسرى في بدر ولا في مواقف أخرى مع اليهود كما في غزوات بني قينقاع وبني النضير، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يقضي بقتل الأسرى في أغلب معاركه مع المشركين كما قدمنا.

ثانياً: القتل في هذه الحالات – القليلة – كان عقوبة لجريمة وليس لمجرد قتال المسلمين. فقتل الأسرى الثلاثة في بدر وأسرى بني قريظة كان لأسباب خاصة (سبق التفصيل بشأنها) لا علاقة لها بالأسر أو مجرد القتال ضد المسلمين.

ثالثاً: لم يكن قرار قتل الأسرى في هذه الحالات في يد الآسر، وإنما بيد الحاكم أو من يملك السلطة القضائية. وهذا يشكل ضمانة قوية لحماية حق الأسير في الحياة، حيث لا يمكن المساس بهذا الحق إلا بعد التدقيق أو صدور حكم من جانب السلطة المختصة. في حالة أسرى بني قريظة تم عمل محاكمة خاصة، للحكم على جرمهم بخيانة العهد وتعريض المسلمين لخطر داهم، كاد أن يقضي على أمة المسلمين في ذلك الوقت. وقد رضي يهود بني قريظة – مسبقاً – بالقاضي وبما سيحكم.

رابعاً: ما حدث مع بني قريظة يشبه – في بعض زواياه – ما حدث مع الأسرى النازيين من محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية، وتم الحكم على الكثير منهم بالإعدام بسبب ما أعتبر جرائم حرب. وقد أعطى المسلمون ميزة لبني قريظة لم تعطى للأسرى النازيين، وهي المشاركة في اختيار القاضي والرضا بحكمه كما سبق التوضيح.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الرابع

المقارنة بالممارسات الدولية مع الأسرى

قدمنا – فيما سبق – حكم الإسلام في الأسرى وخصوصا ما تعلق بحق الأسير في الحياة، باعتباره موضوع البحث. وسنعرض في هذا المبحث لملامح الممارسات الدولية من جانب الدول والثقافات الأخرى، في مسألة حق الأسير في الحياة.

وسنبدأ بعرض بعض نماذج من هذه الممارسات الدولية قديماً في مطلب أول، ثم نسلط الضوء – في مطلب ثان – على بعضها في العصر الحديث، بما يقدم فكرة عن أوضاع هذا الحق (حق الأسير في الحياة) قديماً وحديثاً، وبما يفيد في عقد مقارنة بين هذه الممارسات وقواعد الإسلام ذات الصلة.

المطلب الأول

الممارسات الدولية قديماً وحق الأسير في الحياة

ظهرت قضية الأسرى كإحدى نتائج الحرب، فقُتل الأسرى وذبحوا ومُثل بهم، وأُكلت لحومهم في عصر الهمجية الأولى، بدافع الانتقام والقضاء على الخصم. ولم يكن الغزاة في أيام الإنسان الأولى يبقون على أسراهم من الرجال إلا لغرض تعذيبهم أو ذبحهم في معابد الآلهة. وكان الأسرى يُقتلون عادة في ساحة المعركة تخلصاً من إطعامهم وإرهاباً لأقوامهم([1]).

كان السومريون يبيعون من يغلبونهم عبيداً، أو يذبحونهم في ميدان المعركة عند كثرة عددهم وقلة من يشتريهم. كما اعتادوا ذبح عُشر الأسرى في المعابد قرباناً للآلهة ([2]).

والحرب قديماً كانت أهم مصادر الرق في أثينا وروما وفي معظم النظم

---

1 – عبدالكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط 1، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص6.

2 – ويل ديورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1956، ص27.

التشريعية القديمة. كانت معاملة اليونانيين لأعدائهم مشوبة بالعنف والقسوة، إذ كانوا يعتبرونهم من البرابرة المتوحشين، وكان مصير الأسرى إلى الرق والعبودية([1]). وكانت القاعدة في القانون الروماني أن المواطن الروماني متى ما أسر يعتبر عبداً([2]).

جاء في سفر التثنية من التوراة "حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن إجابتك إلى الصلح، وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستبعد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة، فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ". فاليهود إذا ما فتحوا بلدا وجب قتل جميع سكانها دون تمييز، وفي ذلك جاء في أحد كتبهم " تمحوا إسم جميع سكانها من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية "([3]).

وعندما وصل الصليبيون إلى أنطاكية، أَلْقوا عليها الحصار، ودخلوها عنوة سنة 491هـ بعد حصار دام سبعة أشهر، وقتلوا من أهلها أكثر من عشرة آلاف، ومثلوا بالقتلى، وفعلوا أبشع الجرائم، وقد استقبلهم النصارى من أهلها والأرمن بكل ترحاب، ثم اتجهوا بعد ذلك نحو بيت المقدس، ودخلوها عام 492هـ فقتلوا من أهلها أكثر من سبعين ألفا، وخاضت خيولهم ببحر من الدماء. واستولى الفرنج على قلعة الداروم فخرَّبوها، وقتلوا خلقا كثيرًا من أهلها، وأسروا طائفة من الذرية([4]). ولقد شهد المستشرقون وغيرهم بمعاملة صلاح الدين الأيوبي الحسنة للأسرى، فقال المستشرق رنسيمان: وهكذا أثبت صلاح الدين بالدليل القاطع ما

1 – عبدالكريم فرحان، المرجع السابق، ص45.
2 – د السيد أحمد بدوي، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، مطبعة جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015، ص64.
3 – د عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص449.
4 – ابن كثير: البداية والنهاية، 12/ 423.

لدى الشرق من قوة وروح كامنة، مبرهنا على أنه كان أعظم شهم، ذا قلب كبير كفاتح في زمانه، أو في أي عصر آخر([1]).

وذكر أبو زهرة في كتابه" العلاقات الدولية" عن أحد الفلاسفة الغربيين – وهو الفرنسي جوستاف لوبون – قصةً يوازن فيها بين أفعال قادة الجيوش الصليبيةِ، وفعل صلاح الدين الأيوبي، فيقول: "كان أولُ ما بدأ به ريكارد أنه قتَل صبْرًا أمام معسكر المسلمين ثلاثةَ آلاف أسيرٍ مسلمٍ سلَّموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدًا بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العِنان باقتراف القتل والسلبِ، وليس من السهل أن يتمثَّل المرء درجةَ تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحِم نصارى القدس، فلم يمسَّهم بأذى، وهو الذي أمدَّ فيليب وقلبَ الأسد بالمرطبات والأزواد أثناء مرضهما([2]).

وعندما ضعفت الدولة الإسلاميَّة في الأندلس، وأخذت في التراجع، حيث سادت صفوفَ المسلمين الفرقة والانقسام وأنهكتهم الصراعات الداخلية، اغتنمت الممالك الأوروبية المحيطة تلك الأوضاع، وأخذت تحتل مدن المسلمين الواحدة تلو الأخرى، إلى أن سَلَّمَ السلطان أبو عبد الله ابن الأحمر غرناطة آخر معاقل المسلمين في الأندلس إلى ملكي قشتالة وآرغون الزوجين فرديناند وإيزابيللا، اللذين أطلقت عليهما الكنيسة اسم الملكين الكاثوليكيين، لإخلاصهما الديني ولدورهما في رعاية الكثلكة في إسبانيا، ولا سيما إصدار القوانين المناوئة للإسلام، وإنشاء محاكم التفتيش الإسبانيَّة بمباركة الكنيسة وتشجيعها، لتستأصل المسلمين من إسبانيا([3]).

أما الهدف من تلك المحاكم فهو في المقام الأول ضمان العقيدة من أولئك

---

1 – أنظر https://www.islamstory.com/ar/artical/23404

2 – الشيخ محمد أبو زهرة، كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص103 – 104.

3 – المرجع السابق، ص112.

الذين تحولوا من اليهودية والإسلام.... وكان خيار اليهود والمسلمين إما تحويل دينهم أو ترك أسبانيا([1]). وكثيرًا ما تعتبر محاكم التفتيش الإسبانية في الأدب والتاريخ الشعبي كمثال على القمع والتعصب الكاثوليكي... فقد وجهت محاكم التفتيش التهم إلى حوالي 150,000 شخص ([2]).

عند التدقيق في تعامل المجتمعات والدول القديمة مع قضية الأسرى، يظهر سمو تعاطي الدين الإسلامي مع هذه القضية في نصوصه وممارساته، وذلك بوضع نظام متكامل لا يتغير، يضمن حقوق الأسير. فقد أقر الإسلام فكرة المن (العفو) أو الفداء كتشريع أساسي مع الأسرى. وكان حق الأسير في الحياة في الإسلام مصوناً – في ضوء القواعد التي أشرنا إليها – كغيره من الناس.

المطلب الثاني

الممارسات الدولية حديثاً وحق الأسير في الحياة

تشمل جرائم الحرب التي ارتكبها الاتحاد السوفيتي وقواته المسلحة، من عام 1919 إلى عام 1991، الأفعال التي ارتكبها الجيش الأحمر(الذي سمي فيما بعد الجيش السوفيتي)... فقد وقع عدد كبير من الحوادث في شمال ووسط وشرق أوروبا قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، والتي تضمنت عمليات إعدام وقتل جماعي لأسرى الحرب، كما في مذبحة كاتين([3]).

خلال عملية باربروسا وغزو قوات المحور للاتحاد السوفييتي وما أعقبه من الحرب الألمانية السوفييتية، سقط الآلاف من جنود الجيش الأحمر الأسرى في أيدي القوات الألمانية، أُعدم العديد منهم مباشرة في ساحة القتال بخلاف من ماتوا

1 – أنظر محاكم التفتيش الإسبانية /https://ar.wikipedia.org/wiki

2 – كارين آرمسترونغ، النزعات الأصولية فى اليهودية والمسيحية والإسلام، ترجمة محمد الجورا، دار الكلمة، طبعة أولى، دمشق 2005، ص.92

3 – جرائم الحرب السوفيتية/https://ar.wikipedia.org/wiki

في ظل ظروف غير إنسانية أثناء احتجازهم في معسكرات أسرى الحرب الألمانية، علاوة على من لقوا حتفهم خلال المواكب الجنائزية التي سيّرتها القوات الألمانية من الخطوط الأمامية أو أثناء نقلهم لمعسكرات الاعتقال النازية للتخلص منهم([1]).

وتؤكد الإحصائيات مقتل ما يقرب من 3.3 مليون أسير حرب سوفييتي في المعسكرات الألمانية من جملة 5.7 مليون أسير سقطوا في أيدي القوات الألمانية خلال سنوات الحرب، مما يعني وفاة 57% من إجمالي الأسرى السوفييت. في حين لقى 8,300 أسير حتفهم من إجمالي 231,000 أسير بريطاني وأمريكي وقعوا في أيدي القوات الألمانية أي ما يعادل 3.6% من إجمالي عدد أسرى الحلفاء الغربيين، كما ترتفع بعض التقارير بعدد الضحايا لخمسة ملايين من ضمنهم من أُعدموا مباشرة بعد استسلامهم ([2]).

بعد الحرب العالمية الثانية، تمت محاكمة بعض المسؤولين النازيين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الهولوكوست. واختيرت نورمبرج بألمانيا، مكانا للمحاكمة التي تمت في عامي 1945 و1946. ترأس قضاة من القوات المتحالفة، بريطانيا العظمى وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، جلسة لسماع اثنين وعشرين من مرتكبي الجرائم العظمى النازية. و تُعد محاكمات نورمبيرغ من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث. وفي الفترة الثانية تمّت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر([3]).

---

1 – الجرائم النازية ضد أسرى الحرب /https://ar.wikipedia.org/wiki
للمزيد:
Bowman, Michael, "World War II Prisoner of War Camps", The Encyclopedia of Arkansas History and Culture, 1958.

2 – المرجع السابق.

3 – في 8 أغسطس عام 1945 تم إعلان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT) في مؤتمر لندن. تتألف المحكمة العسكرية الدولية من قضاة من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى

في أكتوبر عام 1946 أعلنت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج حكمها. قضت المحكمة بالحكم بالإعدام على 12 مدعى عليه... وتم شنق المدعى عليهم، وإحراق جثثهم ووضع الرماد في نهر إيسر([1]).

وفي محاكمات نورمبرغ اللاحقة، وهي سلسلة من اثنتي عشر محكمة عسكرية، عُقدت في قصر العدل في نورمبرغ لمحاكمة جرائم الحرب، ووجهت فيها التهم لقيادات ألمانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية، من عام 1946 وحتى عام 1949. بدأت عملية نورمبرغ المتضمنة 3887 قضية، والتي أُسقط منها نحو 3400 قضية؛ وذهبت 489 غيرها إلى المحكمة، وتضمنت 1672 مدعى عليهم؛ حُكم على 1416منهم أنهم مذنبون؛ وأُعدم أقل من 200 شخص منهم، وأُرسل 279 غيرهم إلى السجن المؤبد([2]).

في أغسطس 1995 نشرت صحيفتا معاريف وجيروزاليم بوست

وفرنسا والاتحاد السوفيتي. وتمت مقاضاة المسؤولين النازيين القياديين ومثولهم لمحاكمة في نومبرج بألمانيا بموجب البند رقم 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية عن الجرائم التالية: (1) التآمر لارتكاب التهم 2 و3 و4 المدرجة أدناه؛ (2) ارتكاب جرائم ضد السلام، وهي الاشتراك في تخطيط وشن حرب عدوانية بما ينتهك اتفاقيات دولية عديدة؛ (3) ارتكاب جرائم حرب، وهي انتهاكات للقواعد المتفق عليها دوليًا لشن الحرب؛ (4) ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، "بالتحديد، القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والأفعال الأخرى غير الآدمية المُرتكبة ضد أي مدنيين، قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد على أساس سياسي أو عرقي أو ديني في تنفيذ أية جريمة داخل قضاء المحكمة العسكرية أو ما يتصل بها، سواءً كانت أو لم تكن ضمن انتهاك القانون المحلي للدولة التي تم ارتكابها فيها."
محاكمات _ نورنبيرغ https://ar.wikipedia.org/wiki/
للمزيد أنظر :
The Nurmberg Tribunal, The United Nations and Human Right, UN, New York,1984.

1 – أنظر
https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg

2 – محاكمات _ نورنبيرغ https://ar.wikipedia.org/wiki/

الإسرائيليتان تحقيقات، تضمنت اعترافات العميد آرييه بيرو، قائد مجموعة الكتيبة الإسرائيلية 890 مظلات في حرب 1956، بأنه وضابط إسرائيلي آخر قتلا من الأسرى المصريين حوالي أربعمائة (400) أسير. ويقول إن قادة إسرائيل أعطوا الموافقة على قتل الأسرى المصريين، بل وكافؤا القتلة ([1]).

عام 2005 تمت إقالة مجموعة جنود من وحدة الشرطة العسكرية 372 للجيش الأمريكي، وإدانتهم من قبل محاكم الجيش العسكرية، فيما يتعلق بتهم التعذيب وإساءة معاملة الأسرى في سجن أبو غريب في بغداد خلال غزو العراق[2])).

معتقل جوانتانامو هو سجن سيء السمعة، بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002، وذلك لسجن من تشتبه في كونهم إرهابيين، ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، وذلك في أقصى جنوب شرق كوبا، وتبعد 90 ميل عن فلوريدا، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل منظمة العفو الدولية تقول أن معتقل غوانتانامو الأمريكي يمثل همجية هذا العصر ([3]).

قدمنا بعض ممارسات الدول مع الأسرى في العصر الحديث. وكما تأكد لنا، لم تخلوا هذه الممارسات من تجاوز خطير في حقوق الأسرى ولاسيما حق الأسير في الحياة. ويمكن أن نشير إلى بعض الملاحظات، عند المقارنة بين ممارسات الإسلام في التعامل مع الأسير، وممارسات الدول الأخرى في العصر الحديث:-

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 – د رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص57.

2 – ليندي – انغلاند https://ar.wikipedia.org/wiki/

3 – معتقل – غوانتانامو https://ar.wikipedia.org/wiki/

أولاً: خضعت ممارسات المسلمين مع الأسرى للمنهج الشرعي الذي وضعه الإسلام سواء في تصرفاتهم الرحيمة مع الأسرى(المن أو الفداء)، أو عند محاسبتهم على جرائم إرتكبوها بالضوابط التي سبق بيانها.

في المقابل حدثت تجاوزات جسيمة من الدول الأخرى في العصر الحديث، وارتكبت مذابح للأسرى لم تجد أي تبرير قانوني، وشكلت خرقاً هائلاً لجميع قواعد القانون الدولي، بما فيها تلك التي تبيح المحاسبة على جرائم حرب أو أي جرائم أخرى.

ثانياً: حافظ الإسلام – بحسب الأصل – على حق الأسير في الحياة، وجاءت ممارسة المسلمين محافظة لحرمة دمه إلا بالحق. في المقابل أظهرت كثير من الممارسات الدولية الحديثة استهانة بحياة الأسرى وعصمة دماءهم لغير سبب.

ثالثاً: جاءت أغلب قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأسرى متسقة مع قواعد الإسلام ذات الصلة، وهو ما يؤكد مساهمة أحكام الإسلام الفاعلة في تكوين التراث القانوني الدولي للإنسانية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة

وضحنا أن الأسر كان ومازال جزءاً من مقتضيات الحروب على مر العصور. وأنه لم تكن للأسير قبل الإسلام حقوقاً مستقرة، بل كان القتل أو الاسترقاق هما – في الغالب – مصير الأسير في الحضارات المعاصرة لظهور الإسلام.

فقد وضع الإسلام أحكاماً تعطي للأسير حقوقاً كثيرة. وقد قررت المعاهدات الدولية الحديثة(1) للأسير حقوقا، متطابقة – إلى حد كبير – مع نظيرتها في الإسلام، وهو ما يؤكد – في رأينا – تأثير قواعد الإسلام الكبير في التراث القانوني الإنساني.

وأشرنا إلى أن أهم قواعد الإسلام المتعلقة بالأسير، هي تحريم دمه وتقديس حقه في الحياة، باعتباره نفساً بشرية حرم الله قتلها إلا بالحق. والقاعدة كما يتبين من نصوص القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أن حق الأسير في الحياة مصون في الإسلام.

وفي زمن كان تعامل الدول والثقافات مع الأسير ينحصر – بشكل أساسي – بين القتل أو الإسترقاق، جاء حكم الأسرى في الإسلام يُقرِّره القرآن الكريم بقوله تعالى " فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً..." (محمد: 4). و كان العفو هو الأصل في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أسرى الحديبية وغزوة بني المصطلق وفتح مكة وحنين...الخ.

والحالات الإستثنائية التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بعض الأسرى، كانت لأسباب ليست مرتبطة بقضية الأسر. فقتل الأسير لمجرد أنه أسير غير جائز بحسب الأصل، لكن قد يحكم على الأسير القتل إذا ثبت في حقه جرائم

---

1 - إتفاقيات لاهاي عام 1899وعام 1907، اتفاقية جنيف عام `1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، و اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تُبيح ذلك، فهو عند ذلك يُقتل لهذه الأسباب وليس لمجرد الأسر، أو بسبب قتاله المسلمين.

وثبت لنا أن ممارسات الدول والثقافات غير الإسلامية – قديماً وحديثاً – تظهر بَوناً كبيراً، يؤكد سمو تعامل الإسلام مع الأسير بما شَرع من أحكام وضوابط، تحفظ للأسير حياته وأدميته، وقبل أن يعرفها القانون الدولي الحديث بقرون طويلة.

توصيات:

أولاً: الاجتهاد في التعريف بمنهج الإسلام في التعامل مع الأسير، ولاسيما قواعده في التعامل مع حق الأسير في الحياة، وذلك في الدراسات المكتوبة والندوات والمؤتمرات العلمية.

ثانيا: تكثيف الجهود البحثية لدفع الشبهات التي أحاطت ببعض قواعد الإسلام في الحرب (الجهاد بأنواعه وأحكامه).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المراجع العلمية

أولاً: مصادر أساسية

1- إتفاقية لاهاي عام 1899.

2- إتفاقية لاهاي 1907.

3- اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب عام 1949.

4- البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثانياً: الكتب

1- ابن كثير، السيرة النبوية.

2- ابن كثير: البداية والنهاية.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.

4- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1999.

5- ابن رشد: بداية المجتهد.

6- ابن هشام، السيرة النبوية.

7- د أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

8- أحمد، كتاب أول مسند المدنيين.

9- البخاري، كتاب الجهاد والسير.

10- البخاري، الصحيح.

11- د السيد أحمد البدوي، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، مطبعة جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015.

12- د الشريف محمد عبد الجواد، قانون الحرب، المكتب العصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

13- د الجندي حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- الفيروز أباد، القاموس المحيط – الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

15- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

16- القرطبي، تفسير القرآن.

17- الطبري، تاريخ الأمم والملوك.

18- استانلي بول، تاريخ الخلفاء والسلاطين في الإسلام، ترجمة عباس إقبال، الدار العربية للموسوعات، 2006.

19- الشوكاني، نيل الأوطار.

20- توماس كارليل، الأبطال، ترجمة محمد السباعي، كتاب الهلال، العدد 326، ط 1978م.

21- د جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

22- د حسن محمد عبارة، بحوث في الحرب الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1997.

23- د عبدالغني محمود، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

24- د عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1986.

25- عبدالكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، ط 1، دار الطليعة، بيروت، 1979.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

26- د عبدالرحمن زيدان، حقوق الأسرى في المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، 2017.

27- د عبد الواحد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكت، القاهر، 1975م.

28- د عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1994.

29- د عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

30- كارين آرمسترونغ، النزعات الأصولية في اليهودية والمسيحية والإسلام، ترجمة محمد الجورا، دار الكلمة، طبعة أولى، دمشق 2005.

31- د سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي...،الأردن، دار الثقافة، ط2، 2009.

32- محمد أبو زهرة، كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

33- محمد بن الحسن البصري، شرح السير الكبير.

34- د محمد عزيز شكري، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2001.

35- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ثالثة، سنة 1389.

36- د محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الإسلامية.

37- د محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

38- د محمد ركان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار

كلية الحقوق جامعة القاهرة

السلام.

39- د محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.

40- د رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009.

41- د وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1992.

42- ويل ديورانت، قصة الحضارة، المجلد الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1956.

43- Amas Hershey, The Essentional International Public Law and Organization, 7ed. New York, 1930.

44- Charles A. Fenwik, International Law, New York, 1948.

45- Maurica Flory, Ver une Neavelle Coception du Prisenner de Guerre, Droit International Public, tome 85, 1954.

46- Bowman, Michael, "World War II Prisoner of War Camps", The Encyclopedia of Arkansas History and Culture, 1958.

ثالثاً: البحوث والمقالات

1- د سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980.

2- د عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.

3- علي سعيد محمد الشمراني، "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة" بحث نيل شهادة الماستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.السعودية، سنة 2006.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

4- د صلاح الدين عامر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، 2009.

5- د ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، منشورات جمعية الدعوة الإسلامي، بنغاز، ليبيا، ط1، د ت.

6- د محمد عثمان شبير، أحكام الأسري في الفقه الإسلامي، بحث منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 56، 2004 م.

7- د هاني الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

8- د ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

9- The Nurmberg Tribunal, The United Nations and Human Right, U N, New York, 1984.

رابعاً: المصادر الإلكترونية

1- محاكم التفتيش الإسبانية https://ar.wikipedia.org/wiki/

2- جرائم الحرب السوفيتية/https://ar.wikipedia.org/wiki

3- الجرائم النازية ضد أسرى الحرب https://ar.wikipedia.org/wiki/-

4- محكمات نورنبيرغ https://ar.wikipedia.org/wiki/

5- ليندي – انغلاند https://ar.wikipedia.org/wiki/

6- معتقـــــــــل – غوانتانـــــــــامو -https://ar.wikipedia.org/wiki/
https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/internati
-onal-military-tribunal-at-nuremberg

7- https:// islamweb.net/ar/fatwa/169691-

8- http://islamport.com/w/sys/Web/1113/80.htm